

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ;
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز
الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ;

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

استبدل بنصوص المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦
لسنة ١٩٩١ بـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ النصوص الآتية :
مادّة ٣ :

تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الحالية بها أو المتوقع خلوها خلال
ستة أشهر في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للجهة
إن وجد أو على موقع الحكومة المصرية على الإنترنت ، ويتضمن الإعلان مسميات
الوظائف ودرجاتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها والقدرات الازمة لشغلها
والمدة المحددة لتلقي الطلبات والجهة التي تقدم إليها ، ويتقدم لهذا الإعلان العاملون
بالمؤهلة وغيرهم .

مادّة ٤ : يشترط فيمن يتقدم للإعلان :

- (أ) أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف .
- (ب) أن يرفق بطلبته موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة
مدعماً بمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة .

مادة ٥ :

يتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات وذلك مع باقي اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

١ - التاريخ الوظيفي : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقدير الكفاية والإنجازات التي حققها المتقدم ويحدد لهذه المجموعة ٤ درجة .

٢ - المهارات القيادية : وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات في التوقيت المناسب والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة ٣ درجة .

٣ - القدرات العلمية والعملية وتشمل : الحصول على مؤهلات أعلى والقدرة على إجاده لغات أجنبية والمعرفة بعلوم الحاسوب الآلى وسابقة العمل بالمنظمات الدولية والإقليمية والاشتراك في المؤتمرات وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة ٣ درجة .

٤ - السمات الشخصية : ما تكشف عنها المقابلة من التمتع بالظاهر اللائق والقدرة على التخاطب ، ويحدد لها ١ درجات .

وتراجع اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجاهة المدرجة بها .

مادة ٦ :

تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلى واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يُعلن عنها .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس المा�صل على أعلى درجات وفقاً للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيقادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف .

وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات .

ويعتبر من اجتاز الدراسات التي تعقدها كلية الدفاع الوطني التابعة لأكاديمية ناصر العسكرية أنه أدى التدريب اللازم .

(المادة الثانية)

تلغى المواد (١٠ و ١١ و ١٢) والفصل الخامس من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ .
(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف